

113460 - حدثها دائم وقد خرج الوقت أثناء طوافها ولم تعد الوضوء

السؤال

أنا صاحبة حدث دائم ويلزمني الوضوء عند كل صلاة ، في الحج وصلت إلى الحرم في غير وقت صلاة وتوضأت وشرعت في الطواف ، وأثناء الطواف دخل وقت الصلاة فصليت بدون تجديد الوضوء ، نظرا لشدة الزحام ، ثم أكملت الطواف والسعي فهل فعلي هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، عند جمهور الفقهاء ، فخرج الوقت ناقض للوضوء في حقها ، وهذا مقيد بما لو خرج شيء ، فإذا لم يخرج شيء فهي بأقية على وضوئها الأول ولها أن تصلي به الفريضة التالية . قال البهوتي في "الروض المربع" (ص 57) : " والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح... تتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء ، وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل ، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء " انتهى بتصرف . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء ، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول " انتهى من "الشرح الممتع" (1/438).

فإذا لم تتيقني خروج شيء منك بعد وضوئك وإلى فراغك من الطواف ، فإن طوافك صحيح ، ولا شيء عليك . وأما السعي فلا تشترط له الطهارة ، فلو سعيت وأنت على غير طهارة فإن سعيك صحيح .

أما إذا تيقنت خروج شيء بعد وضوئك ، فكان عليك أن تتوضئي بعد دخول الوقت الجديد ، ليصح طوافك وصلاتك .

فإذا لم تفعلي فإن طوافك لا يصح عند كثير من أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الطواف لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر ، وأن من طاف بغير وضوء صح طوافه ، وهذا مذهب الحنفية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، وينظر جواب السؤال رقم (34695) .

وعلى هذا القول ، طوافك صحيح ، وحجك صحيح ، ولا يلزمك شيء ، لكن يلزمك إعادة الصلاة التي صليتها دون أن تتوضئي .

والله أعلم .